بین الاقوامی تجزیہ شدہ ششماہی تحقیقی مجلّہ

ہزارہ اسلامیکس

جلد: ۳ شمارہ: ۱

جنوری تا جون ۲۰۱۴ء

ہزارہ یونیورسٹی مانسہرہ

دراسة تحقيقية حول حدالرجم على المحصن في التشريع الإسلامي

د/ محمد طاهر* د/ ابظاهر خان**

ABSTRACT:

Investigative Study about the Stoning in the Islamic Law

Orientlists and some westerners of our era argued that the punishment of stoning is not mentioned in the *Qur'ān* and frequent *Sunnah*. They objected to *'Ijmā'* in this case. *Maulāna Muḥammad Amīn Iṣlāḥī* has underestimated the companions who stoned in the era of prophecy and some people of our time fallow the westerner that the *Sunnah* is not authentic in the field of legislation. They say that only skin punishment is mentioned in the *Qur'ān* and it will not be changed with the *Sunnah* and *Akhbār 'Āḥād*. This article is consisted on the following points:

(1) Stoning in the light of *Qur'ān*, (2) Stoning in the light of Frequent *Sunnah*, (3) Stoning in the light of History, (4) Stoning and *'Ijmā'*.

Key words: *Stoning*; *Rajm; Qur'ān* and frequent *Sunnah*; Islamic Law; *Fiqh; Maulāna Muḥammad Amīn Iṣlāḥī.*

تحقيق الرجم على المحصن

إنّ وجوب الرجم على المحصن كلمة إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه أحدٌ من العلماء الذين يعتد بخلافهم[١] إلا الأزارقة[٢] من الخوارج، والنظام[٣] من المعتزلة ومن في حكمهم من بعض الكتاب المعاصرين إلى إنكار الرجم؛ تبعا لأهوائهم، وتخطيا للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين . وقولهم هذاباطل خارق للإجماع، ولم ينشأ الامن عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة .

١– الرجم في كتاب الله تعالى

ان الرجم ثابت بالقران اشارة، وان لم يكن مذكورا فيه صراحة، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة[٤] أن الرجم هوالمراد بقوله تعالى: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاة فِيها حُكْمُ اللَّه ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاة فِيها هدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّه وَكَانُوا عَلَيْه شُهدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون[٥] لأن هذه الآيات نزلت في قصة رجم اليهوديين وتفصيل القصة ماأخرجه الحميدي: عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة، أن سلوا محمدا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد، فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم، فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال: أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم، فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أنتما أعلم من قبلكما؟ فقالا: قد نحانا قومنا لذلك،

---

* أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان

** أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما: أليس عندكما التوراة فيها حكم الله تعالى، قالا: بلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟، فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا أشهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو ذاك فأمر به»، فرجم، فنزلت: فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط.[٧]

فلماكان المراد بقوله تعالى [حكم الله، ومأأنزل الله] الرجم، فانه ثابت بكتاب الله اشارة، وان لم يكن مذكورافيه صراحة .وروى مسلم عن ابن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.[٨]

قال الحافظ: والمراد من كتاب الله قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[٩] وقال العثماني: يحتمل أن يكون المراد منهآيات المائدة[١٠] كما يحتمل أن الرجم من الفرائض التي كتبهاالله على عباده، وأرادبه اية التوراة التي أقرحكمها[١١] وهي: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة[١٢] وهي ليست من القران على الأصح.[١٣]

٢- الرجم في أحاديث متواترة

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قدصرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء كابن الهمام[١٤] وابن نجيم[١٥] وعلي القاري[١٦] والآلوسي[١٧] والشيخ ولي الله الدهلوي[١٨].

وقال الشيخ العثماني وتتبعت أحاديث الرجم في الكتب المتداولة، فوجتهاأنهامروية عن اثنين وخمسين صحابيا، ورقم أسمائهم والكتاب الذي أخرج فيه مروياتهم.[١٩]

وأيضاوردفي الرجم حديث تواترلفظه، وهوقوله ﷺ: الولدللفراش وللعاهر الحجر[٢٠]، وقد صرح الحافظ العسقلاني،[٢١] وبدر العيني،[٢٢] والمطيعي،[٢٣] أن هذاالحديث متواتر لفظا، لأنه مروي عن أكثر من ثلاثين صحابيا بهذا اللفظ.

فلماتواتر حكم الرجم لفظاومعنى، فلامانع عند أحد من جعله مخصصالحكم سورة النور، حتى الإمام أبي حنيفة[٢٤]، ومن وافقه.

٣- الرجم عبر التاريخ النبوي

وقد ادعى بعض المسغربين أن واقعات الرجم كانت قبل نزول سورة النور، فأحاديث الرجم منسوخة بها، واستدلوابماأخرجه البخاري عن أبي اسحاق الشيباني، سألت عبد الله بن أبي اوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور، أم بعد ؟ قال: لا أدري.[٢٥]

ولكن هذه الرواية لاتجدي في أمرالتاريخ شيأ، لأن حاصلهاأن عبدالله ﷺ لم يكن يعلم تاريخ واقعات

الرجم .والتحقيق أن واقعات الرجم كلها، أوأكثر هاعلى الأقل، قد وقعت بعدنزول سورةالنور ، لأن سورة النور نزلت في قصة افك عائشة ﷺ بعد غزوة بني مصطلق متصلا، واختلف المؤرخون في تاريخ هذه الغزوة، فقالَ ابْنُ إسْحاقَ: انها وقعت فِي شَعْبَانَ سَنَة سِتٍّ من الهجرة[٢٦] وهكذا قاله محمد بن حبان في السيرة[٢٧] والبيهقي في الدلائل[٢٨] واليه مال الطبري[٢٩] والخليفة بن الخياط[٣٠] وعن موسى بن عقبة: انهاوقعت في سنة أربع[٣١] وعن قتادة وعروة: أنها سنة خمس، وهو قول الواقدي[٣٢]، وابن سعد في الطبقات، [٣٣] وهذا لقول رجحه الحافظ العسقلاني[٣٤] بدلائل متعددة وبه أخذ العيني.[٣٥]

فالراجح اذن، أن سورة النور نزلت في السنة الخامسة من الهجرة، وغاية مافي الباب أن تكون نزلت في السنة السادسة، وان واقعات الرجم كلها وقعت بعد هذه النسة، وتدل على ذلك دلائل تالية:

١– ان أول واقعات الرجم واقعة اليهوديين، لماأخرجه عبدالرزاق عن أبي هريرة، قال: أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺمن اليهود[٣٦] وري مسلم أن النبي ﷺ قال بعد رجم اليهوديين: أللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه[٣٧] وأخرجه أحمدعن ابن عباس أنه قال بعد حكاية قصة اليهوديين: فكان مما صنع الله عزوجل لرسوله في تحقيق الزنامنهم.[٣٨]

وفي السيرة الحلبية: أن رجم اليهود وقع في السنة الرابعة، [٣٩] ولكنه لم يأت على ذلك بدليل، وحقق الحافظ العسقلاني: أنه وقع بعد فتح مكة في السنة الثامنة[٤٠] واستد ل على ذلك بأنه شهده عبدالله بن الحارث ابن الجزء، لأنه يقول بعد حكاية قصة اليهوديين: فكنت فيمن رجمهما.[٤١] وان عبدالله بن الحارث انماقدم المدينة مسلمامع والده بعد فتح مكة.

ويؤيده أيضا أن أباهريرة كان مع النبي ﷺ حين أتاه اليهود في هذه الضية، لماأخرجه ابن جرير عن أبي هريرة قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ اذجاء رجل من اليهود...[٤٢] وظاهر أن أباهريرة انما أسلم في السنة السابعة، فلا جرم أن رجم اليهود انما وقع بعد السنة السابعة .

فلما ثبت أن رجم اليهوديين أول ما وقع من واقعات الرجم، وأنه وقع بعد السنة السابعة، فسائر واقعات الرجم متأخرة عن آية سورة النور، فلا يمكن نسخها بسورة النور.

٢– وأماواقعة رجم ماعز ﷺ فلم يثبت لي تاريخهافي شيئ من الروايا الصحيحة غيرأنه أخرج الحاكم عن ابن عباس في قصة ماعز: ثم قال رسول ﷺ لمن كان معه: أبصاحبكم مس؟ قال ابن عباس ﷺ فنظرت الى القوم لاشير عليهم، فلم يلتفت الى أحد ...[٤٣] مما يدل على أن ابن عباسﷺكان حاضراحين جاء ماعزﷺ الى النبي ﷺ، وابن عباس انماجاء المدينة مع أمهافي السنة التاسعة.[٤٤]

فيظهر منه أن قصة ماعز ﷺ كانت في السنة التاسعة أوبعد ها، ولكن وفي سند هذه الروية حفص بن عمر العدني، وضعفه علماء الرجال ورموه بالأوهام في الأسانيد، والاختلاط في الأسماء، [٤٥] ومن ثم تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لهذا الحديث فلا يوثق بهذه الرواية .

ولكن رجم اليهوديين كان قبل قصة ماعز ﷺ، فلا جرم أنها وقعت بعد السنة السابعة، وبعد نزول سورة النور.

٣– وأمارجم الغامدية فقدثبت بعدة الروايات صحيحة أنه وقع بعد نزول سورة النور، لماأخرج مسلم عن بريدة ﷺ أن خالدبن وليد ﷺ رماها بحجر[٤٦] وان خالد ﷺ انما جاء الى المدينة مسلما في السنة الثامنة.[٤٧]

وأما ما قاله بعض المؤرخين أنه أسلم يوم الحديبية في السنة الخامسة، فهو وهم، صرح به الحافظ[٤٨]، وابن الأثير[٤٩] وذكر ابن كثير قصة اسلامه في السنة الثامنة.[٥٠]

وصرح الحلبي أن قصة الغامدية وقعت في السنة التاسعة[٥١]، وبه قال الشيخ زكريا.[٥٢]

٣- وأما قصة العسيف فقد ثبت بعدة دلائل أنهاكانت بعد نزول سورة النور:

أولا: فلأن أباه قال للنبي ﷺ: ان ابني هذا كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه، بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام[٥٣] مما يدل على أن عقوبة مائة جلدة للزاني كانت مشروعة حينئذ، ولم تشرع هذه العقوبة الا بنـــزول آية الجلدة في سورة النور، وكانت عقوبة الزناقبل ذلك الحبس في البيوت، وقد صرح بذلك ابن عباس حيث قال: كن يحبسن في البيوت، فاذاماتت ماتت، وان عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية في النور: الزانية والزاني الآية، [٥٤] فقول أهل العلم هذا من أثبت الشهادات الداخلية على أن هذه القصة كانت بعد سورة النور.

ثانيا: فان قصة العسيف شهدها أبوهريرة حيث قال: كناعند النبي ﷺ فقال رجل...الحديث[٥٥] وان أباهريرة أسلم في السنة السابعة.[٥٦]

فثبت من هذاأن واقعات الرجم كلهاوقعت بعد نزول سورة النور، ثم ان حكم رجم الزاني الثيب لم يثبت بهذه الواقعات فقط، وانماثبت بأحاديث قولية كثيرة، مثل حديث عبادة بن الصامت ﷺ، [٥٧] وانه ورد بعد نزول سورة النور قطعا، لأنه أول حديث ذكر حكم الزاني بعد ماكان عقوبته الحبس، وانه مشتمل على عقوبة مائة جلدة، التي لم تثبت الابسورة النور.

وكذلك قول عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر،[٥٨] قدتكلم به النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع بعدنزول سورة النور بكثير، وقد ذكرناأنه حديث متواتر .

ثم لم يزل الخلفاء الراشدون، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يعتقدون الرجم كحكم شرعي محكم، [٥٩] ولم يرد عن أحدمنهم القول بنسخه، فالقول بنسخ حكم الرجم قول باطل لادليل عليه .

٤- الرجم وإجماع الأمة

ثم ان حكم الرجم ثابت بالاجماع أيضا، وهوحجة مستقلة. وقد حكي الاجماع على هذه المسئلة غيرواحد، وأحكي ههناعبارة كتابين قد وضعالجمع المسائل المجمع عليها، فحسب.

١- كتاب الاجماع لابن المنذرؒ، وهو من رجال القرن الثالث، حجة على مذهب الفقهاء، يقول: وأجمعواعلى أن الحراذاتزوج حرة تزويجاصحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم اذا زنيا.[٦٠]

٢- كتاب مراتب الاجماع، لابن حزم ؒيقول: واتفقوأنه اذازنى كماذكرنا، وكان قدتزوج قبل ذلك ... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.[٦١]

وأما انكار الخوارج الرجم، فلايقدح في الاجماع، لأن هذ اليست كلمتهم، لأنهم اثنتان وعشرون فرقة، ولم يذكر انكارالرجم الاعن فرقة تسمى، الأزارقة، الذين يكفرون عليا، وعثمان، وطلحة، ولزبير، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم بأسمائهم، وسائر المسلمين، [٦٢] وان محاربتهم ضد المسلمين، واثارة الفتن في العالم الاسلامي أمرمعروف في التاريخ.[٦٣]

وظاهر أن الفرقة التي تكفر جميع المسلمين، وتستبيح دماءهم، فانها قد سدت على نفسها جميع طرق العلم الصحيح، فلاجرم أنهاوقعت في ضلالات، كانكار الرجم، ووجوب الصلوة والصوم على الحائض في حيضها، وانكار جميع الصلوة، الاركعة واحدة في الصباح، وأخرى في المساء، وجواز الحج في كل شهر كماحكي عنهم، أوعن بعضهم.[٦٤]

فيا ترى، هل يقدح قول مثل هذه الفرقة الضالة في ثبوت الاجماع؟

٥- تحقيق من زعم أن الرجم تعزير

وزعم امين أحسن اصلاحي ومن قفابأثره، أن الرجم انماعوقب به النبي ﷺ بعض الزناة تعزيرا، و لم يكن حداشرعيا، ويقولون: ان حدالزاني هوالجلد، ولكن اذارأى الحاكم من الجاني مايقتضي التشديد أكثر من ذلك رجمه تعزيرا، وقال اصلاحي: ان ماعزا انما رجمه عليه السلام لأنه سئ الخلق، والفاحش العادي.[٦٥]

واستدل على ذلك بالخطبة التي ألقاها النبي ﷺ بعد رجم ماعز وهي: ألاكلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح أحداهن الكثيبة، أماوالله ان يكنني من أحدهم لأنكنله عنه.[٦٦]

والحق أنه ليس في هذه الخطبة مايدل على أن ماعزا ﷺ كان يرتكب مثل هذالفعل، وانما ذكرها النبي ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، وينتبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضامثل هذه العقوبة. ولوكان عاديا فلم قال له النبي ﷺ لمااعترف بزني، فيم أطهرك ؟ و لم قال رسول ﷺ أبه جنون ؟ ... وأشرب خمرا... ؟[٦٧] و لم رردده عليه السلام أربع مرات لمااعترف على نفسه؟[٦٨] و لم قال له ﷺ: لعلك لمست، أوغمزت ؟[٦٩] و لم سئل رسول الله ﷺعنه عن قومه ؟ و لم أهل قبيلته شهدواله بقولهم: مانعلمه الاوفي العقل، من صالحينا ؟ [٧٠] و لم شهد له النبي ﷺ: انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها ؟[٧١]

فكيف يصح فيه أنه كان معتادامثل هذه الفاحشة، والعياذبالله منه، وأماصدور الإثم فكان اتفاقيا، و لم يكن متعودا بذلك، كمايدل عليه الروايات واعترافه وندمه.

ويقول اصلاحي في رجم الغامدية رضي الله عنها: وإن الغامدية إنمارجمت لأنهافاحشة عادية، ومن المتبرجات السوقية، والجاهلية، والبغية.[٧٢] سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولكن الحقيقية ان مثل هذه الالقاب في حقهامن مفترياته، وليس في كتب الحديث، والسيرة، والطبقات منها شيء، ولكن ظنه لا يغني من الحق شيأ، لأنها رضي الله عنها تعرف أن اقرارها يؤديها الى الرجم بالحجارة حتى تموت، ولكنهاطلبت ذلك خشية من الله سبحانه، ثم أمهلت حتى تضع وترضع ولدها، و لم يبعث لهارسول الله ﷺ بعثا، ولا سجل اسمها في دفتر أو قنطر، ولا أتبعها أحدا من الشرطة، ولكنها بعد وضع حملها جاءت بنفسها دون أن يطلبها أحد، على رغم أنها صارت أما لولد رضيع، وكم يكون خاطرها قد تعق بهذا المولود؟ وكم تكون عواطف الاشفاق عليه قد عرضت في سبيلها، ولكنها بايمانها الراسخ، وعقيدتها الجازمة، وعلاقتها القوية بالله ورسوله، قد اجتازت جميع هذه العواتق، وعرضت نفسها لهذه العقوبة التي تقشعر لها الجلود.

أفهل كانت الغامدية هذه يستحق التشديد في عقوبتها أكثر من حدها المفروض في كتاب الله تعالى؟ بعدما ظهر منها الاستسلام لحكم الله ما لا يتصور من مجرم عادي ؟

واني والله لا أجد نفسي في شك أنه لوكان الرجم تعزيرا، ولوكان رسول الله ﷺ يستطيع الغاء في حق مجرم لألغاه في حق الغامدية رضي الله عنها بعدما ظهر منها ما ظهر من توبتها، وندامتها، واستسلامها

لأمرالله سبحانه وتعالى.

وقد تقدم أحاديث تدل على أن الرجم حداوأمربه النبي ﷺ من حيث الشارع، كتشريع أبدى خالد، ومن المعروف المسلم عند الجميع أن الرجم لايجب الابشهادة أربع من الرجال العدول. وهذا دليل على كونه حدا، لأن التعزير لا يجب له نصاب من الشهادة أقوى من النصاب العادي. وفي هذه كفاية لطالب الحق والهداية.

الهوامش والمصادر

[١] النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإقناع لابن المنذر. ط١: ١٤٠٨هـ، الناشر: (بدون)، كتاب الحدود، باب: ذكر إقامة الحدود في الزنى ٣٣٦/١

[٢] الأزارقة، أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي. من بدعها إسقاط الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره. [أنظر:الشهرستاني، أبوالفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل. ط: مؤسسة الحلبي، ١١٨/١]

[٣] النظام. هوأبو إسحاق إبراهيم بن سيّار شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، البصري، المتكلم. تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، ورد: أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومائتين. أنظر[الذهبي . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. ط٣: ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، ١٠ /٥٤١

[٤] أحاديث الرجم أخرج البخاري في الحدود، باب الاعتراف في الزنا، ومسلم في باب رجم الثيب، ومالك في الحدود، باب ماجاء في الرجم، والترمذي في الحدود، باب ماجاء في تحقيق الرجم، وأبوداود في الحدود، باب الرجم، وابن ماجة في الحدود، باب الرجم

[٥] القران الكريم، سورة المائدة ٥: ٤٣

[٦] القران الكريم، سورة المائدة ٥: ٤٤

[٧] القران الكريم، سورة المائدة ٥: ٤٢

[٨] القشيري، مسلم بن الحجاج. الصحيح لمسلم. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب رجم الثيب

[٩] القران الكريم، سورة النساء٤ :١٥

[١٠] العثماني، محمد تقي. تكملة فتح الملهم. ط:١٤٢٠هـ، مكتبة دارالعلوم كراتشي، باكستان، ٤١٨/٢

[١١] الصحيح لمسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى،رقم الحديث:١٦٩٩

[١٢] الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ط١:٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، ٣٢٨/١٠، سورة المائدة ٥ : ٤٢

[١٣] أنظر : البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. السنن الكبرى. ط٣: ١٤٢٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، ٢١١/٨

[١٤] ابن الهمام، كمال الدين محمد. فتح القدير. ط: دار الفكر، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، ٢٢٤/٥

[١٥] أنظر:ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط: دار الكتاب الإسلامي، كتاب الحدود ، باب ما يثبت به الزنا، ٨/٥

[١٦] أنظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط٢٠٠٢:١م، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، ٢٣٢٨/٦

[١٧] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ط١: ١٤١٥ه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٧٧/٩، تفسير سورة النور٢٤:١-٥

[١٨] الدهلوي، شاه ولي الله. حجة الله البالغة. ط٣: ١٩٩٢م، دار إحياء العلوم بيروت، أبواب سياسة المدن، ٤٢٦/٢

[١٩] تكملة فتح الملهم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب، ٤١٩/٢

[٢٠] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط١٤٢٢:١م، دار طوق النجاة، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ١٦٥/٨

[٢١] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط:١٣٧٩، دار المعرفة، ٣٣/١٢

[٢٢] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط: دار إحياء التراث، ١١٠/١١

[٢٣] المطيعي، محمد نجيب. تكملة شرح المهذب. ط: دار الفكر، ٤٠٠/١٦

[٢٤] تكملة فتح الملهم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب، ٤٢٤/٢

[٢٥] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ١٨٥/٨

[٢٦] ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية لابن هشام. ط٢: ١٩٥٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ٢٨٩/٢

[٢٧] ابن حبان، محمد بن حبان. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. ط: ١٤١٧، الكتب الثقافية، بيروت، ٢٥٣/١

[٢٨] البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. ط١: ١٤٠٥م، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٤٤/٤

[٢٩] الطبري، محمد بن جريرأبو جعفر. تاريخ الطبري. ط٢: ١٣٨٧ه، دار التراث، ٦٠٤/٢

[٣٠] العصفري، خليفة بن خياط. تاريخ خليفة بن خياط. ط١٣٩٧:٢ه، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ٨٠/١

[٣١] النيسابوري، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم. شرف المصطفى. ط١٤٢٤:١هـ، دار البشائر الإسلامية، مكة، ٤٣/٣

[٣٢] الواقدي، محمد بن عمرأبو عبد الله. المغازي. ط٣: ١٩٨٩م، دار الأعلم بيروت، ٤٠٤/١

[٣٣] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. ط١: ١٩٦٨م، دار صادر بيروت، ٦٣/١

[٣٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٣٢/٧

[٣٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٦٦/٨

[٣٦] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. الكتاب الطلاق. ط٢: ١٤٠٣، المكتب الإسلامي، بيروت، باب الرجم، والإحصان، ٣١٥/٧

[٣٧] الصحيح لمسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ١٢٣٧/٣

[٣٨] أحمد، بن محمد بن حنبل أبو عبد الله. مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند عبد الله بن العباس. ط١: ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، ١٩٦/٤

[٣٩] الحلبي، علي بن إبراهيم. السيرة الحلبية. إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون. ط٢: ١٤٢٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٣٤/٢

[٤٠] فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب أحكام أهل ذمة، ١٥٢/١٢

[٤١] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. مسند البزار، ما أسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ط١: ٢٠٠٩م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٤٥/٩

[٤٢] الطبري، محمد بن جريرأبو جعفر. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط٢٠٠١:١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سورة المائدة، ٤١/٥

[٤٣] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. ط١: ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الحدود، ٤٠٢/٤

[٤٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠٦/١٢

[٤٥] أنظر:التهذيب، ٣١٠/٢

[٤٦] أنظر:لصحيح لمسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢٣/٣

[٤٧] أنظر:الطبقات لابن سعد، ٢٥٢/٤

[٤٨] الإصابة في تمييز الصحابة. ط١: ١٤١٥ه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٣/١

[٤٩] الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط١: ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، ٩٣/٢

[٥٠] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية. ط١: ١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربي، ٢٣٨/٤

[٥١] أنظر:السيرة الحلبية، ٣/٢-٥

[٥٢] أنظر:الشيخ محمدزكريا، أوجزالمسالك، باب ماجاء في الرجم، ١٣/٦

[٥٣] صحيح البخاري، كتاب الحدود، بابُ الاعتراف بالزنا، ١٦٧/٨

[٥٤] الطبراني، سليمان بن أحمدأبو القاسم. المعجم الكبير. ط٢: مكتبة ابن تيمية لقاهرة، ٨٧/١١

[٥٥] صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا:١٣/٨

[٥٦] الدارمي، محمد بن حبان. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. ط١٩٩١:١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٣٥/١

[٥٧] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣

[٥٨] صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ١٦٥/٨

[٥٩] تكملة فتح الملهم، ٢٤٢٩

[٦٠] ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. الإجماع. ١٤٢رقم٦٣٢

[٦١] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، كتاب الحدود، ١٢٩

[٦٢] الملل والنحل، ١٢١/١

[٦٣] المبرد، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس. الكامل للمبرد. ط٣: ١٩٩٧م، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٤٨/٣

[٦٤] ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل. ط: مكتبة الخانجي، ذكر شنع الخوارج، ١٤٤/٤

[٦٥] اصلاحي، امين أحسن. تدبرقرآن. ٦٩/٥، تفسير سورة النور ٢٤: ٢

[٦٦] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣١٩/٣

[٦٧] ايضاً

[٦٨] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث:١٦٦٢

[٦٩] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ١٥٧/٨

[٧٠] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٣/٣

[٧١] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ١٥٨/٤

[٧٢] تدبر قرآن، ٣٧٢/٥، تفسير سورة النور ٢٤: ٢

Internationally Peer Reviewed Biannual Research Journal

Hazara Islamicus

Volume: 3 **Issue: 1** **Jan - June 2014**

HAZARA UNIVERSITY, MANSEHRA